

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في إسترقاق غير الكتابي روايتان .

قوله إلا غير الكتابي ففي استرقاقه روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المغي و الشرح و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفروع .

إحداهما : يجوز استرقاقهم نص عليه في رواية محمد بن الحكم و جزم به في الوجيز قال الزركشي : هو الصواب وإليه ميل المصنف وقدمه في الخلاصة .

الرواية الثانية : لا يجوز استرقاقهم اختاره الخرقى و الشريف أبو جعفر و ابن عقيل في تذكرة والشيرازي في الإيضاح .

قال في البلغة : هذا أصح و جزم به ناظم المفردات وهو منها .

وقال الشارح : ويحتمل أن يكون جواز استرقاقهم مبنى على أخذ الجزية منهم فإن قلنا بجواز أخذها جاز استرقاقهم وإلا فلا .

تنبيه : مراده بأهل الكتاب : من تقبل منهم الجزية فيدخل فيهم المجوس ذكره الأصحاب ومراده بغير أهل الكتاب : من لا تقبل منه الجزية .

قال الزركشي : أبو الخطاب و أبو محمد ومن تبعهما يحكون الخلاف في غير أهل الكتاب والمجوس و أبو البركات جعل مناط الخلاف فيمن لا يقر بالجزية .

فعلى قوله : نصارى بني تغلب يجري فيهم الخلاف لعدم أخذ الجزية منهم .

قال : ويقرب من نحو هذا قول القاضي في الروايتين فإنه حكى الخلاف في مشركي العرب من أهل الكتاب .

تنبيه : محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرا مقاتلا على الصحيح منا المذهب قدمه في الفروع .

واختار أبو بكر : أنه لا يسترق من عليه ولاء لمسلم بخلاف ولده الحربي لبقاء نسبه .

قال الشارح وعلى قول أبي بكر : لا يسترق ولده أيضا إذا كان عليه ولاء كذلك وأطلقهما في المحرر .

وقيل : لا يسترق من عليه ولاء لذمي أيضا .

وجزم به والذي قبله في البغة .

قال في الرعايتين و الحاويين : وفي رق من عليه ولاء مسلم أو ذمي وجهان .

فائدة : لا يبطل الاسترقاق حق مسلم قاله ابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

قال في الإنتصار : لا عمل لسبي إلا في مال فلا يسقط حق قود له أو عليه وفي سقوط الدين من ذمته - لضعفها برقه - كذمة مريض : احتمالان .

وقال في البلغة : يتبع به بعد عتقه إلا أن يغنم بعد إراقه فيقضي منه دينه فيكون رقه كموته وعليه يخرج حلوله برقه وإن أسر وأخذ ماله معا فالكل للغانمين والدين باق في ذمته انتهى .

وقيل : إن زنى مسلم بحرية وأحبها ثم سبيت لم تسترق لحملها منه